

فقه العبادات - مالكي

- 9 - يندب التكبير في الهوي للركوع وفي الهوي للسجود والرفع منه وللسجدة الثانية والرفع منها . أما بعد التشهد الأول فلا يكبر حتى يستقل دائما . [ص 165]